أحكام وأثار اليمين الغموس
دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
حسن بركات جاري المنتشري
استاذ الفقه المشارك - كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة

أحكام وأثار اليمين الغموس دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

حسن بركات جاري

قسم الفقه ، كلية الشريعة، جامعة ام القرى، مكة المكرمة ، السعودية.

البريد الإلكتروني: Hassan-Jarrye@yahoo.com

الملخص :

الحمد لله الذي امتن على المؤمنين بشريعة الإسلام، وفصل لهم فيها ما يصلح به أمر دينهم ودنياهم، على ميزان من القسط والإحكام، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله ومصطفاه، أنزل عليه أحكم كتاب وعلى أحكامه يجري خير دين لخير أمة أخرجت للناس كما وصفها القرآن الكريم. وبعد فقد جاء هذا البحث تحت عنوان ((**تنقية النفوس من اليمين الغموس دراسة في ضوء الفقه الإسلامي**)) وعرض البحث لكفارة اليمين الغموس، وخلاف الفقهاء في وجوبها بين من قالوا بوجوبها، ومن قالوا بعدمه، وسبب هذا الخلاف. وخلص إلى ترجيح أول القولين ترجيحًا مبتنى على قوة أدلة أصحابه. وأبان أنه إذا كان الأصل في اليمين الغموس هو حرمتها وأنها من أكبر الكبائر، إلا أن سعة الشريعة الإسلامية وإنسانيتها تتسع لخلاف هذا الحكم بشأنها، وذلك من خلال الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

الكلمات المفتاحية : الأحكام – الأثار- اليمين الغموس – حكم وكفارة اليمين الغموس – الترخيص في اليمين.

Rulings and effects of swearing dip study in light of Islamic jurisprudence

Hassan Barakat is my neighbor

Department of Jurisprudence ، College of Sharia ، Umm Al-Qura University ، Makkah Al-Mukarramah ، Saudi Arabia.

Email: Hassan-Jarrye@yahoo.com

Abstract:

Praise be to God, who was grateful to the believers in the law of Islam, and separated for them what is good for their religion and their world, on a balance of installments and rulings, and peace and blessings be upon our master and our Prophet Muhammad His servant and His Messenger and his servant For the good of a nation that was brought out to people as described by the Noble Qur'an. After this research came under the title ((purification of souls from the dip right in the study in the light of Islamic jurisprudence)), The research presented the atonement of the oath as a dip, and the difference of jurisprudence in its obligation among those who said it should be done, and who said that it was not, and the reason for this difference. He concluded that the first two sayings are based on the strength of the companions 'evidence. And it is clear that if the source on the right is dip is its

sanctity and it is one of the major sins, but the capacity of the Islamic Sharia and its humanity widens for a dispute regarding this ruling, and that is through evidence of that from the Qur'an and Sunnah.

Keywords: Judgments - Antiquities - Dipping Right - Ruling and Atonement for Dipping Right - License on the Right.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،الرحمن الرحيم ،مالك يوم الدين . وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة،وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلاة وسلامًا عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله واهتدى بهداه..

أما بعد:

فاليمين هي وسيلة من أهم وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وقد تلونت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تسود، وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام فأقرها الشرع بما يتفق مع العقيدة السليمة، وبقيت كذلك في الشرائع والقوانين حتى العصر الحاضر رغم تباين العقائد والأفكار وشيوع المذاهب الإلحادية والمادية، واليمين مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقوق أو نفيها، ولهذا نرى أن الفقه الإسلامي قد فصل القول في أنواع اليمين، وجعل منها: اليمين الغموس، وبين أن لها آثارها الوخيمة، لا على صاحبها فقط؛ حيث تكون سببًا لتردِّيه في النار، بل على الخصوم والحقوق بما تتسبب في هضم حقوق الاخرين وحرمانهم من حقوقهم؛ ومن ثمَّ على المجتمع بما تشيعه من ضياع الحق والعدل، وتبثه من خراب الضمائر والذمم، وهي مقرونة مع جريمة الشرك بالله وقتل النفس، وأنها تورث ذهاب المال والفقر، وأنها سبب لظلمة القلب حتى يلقى صاحبها الله يوم القيامة، وكل ذلك يؤكد أمر الأيمان، ومن ثم حرم الشرع اليمين الكاذبة واعتبرها من

الكبائر التي يفسق صاحبها ويعاقب عليها في الدنيا والآخرة لأن فيها مكرًا وخيانةً.

ومكمن السوء والخطر في اليمين الغموس أن حالفها قد تجرأ على الله عامدًا عالمًا أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليُحق بها باطلًا أو يبطل به حقًا، وهي تُخِل بسير عدالة القضاء وتجعل القاضي يحيد عن الحق عند الحكم بموجب اليمين الكاذبة إذا اعتمد عليها في حكمه، وبسببها تضيع الحقوق وتؤكل الأموال بالباطل، ولهذا كله وقع اختياري على هذا البحث، واخترت له عنوانًا: **(أحكام وأثار اليمين الغموس– دراسة في ضوء الفقه الإسلامي)**.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لا يخالج مسلما غيورًا على دينه أدنى شك أن الانتماء إلى الفقه الإسلامي درسًا وبحثًا علميًّا وعمليًّا، بما يعود بالنفع على الأمة أفرادًا وجماعات؛ هو من أجل الأعمال وأرجاها للمثوبة من الله سبحانه.

لذلك كله ولأهمية الموضوع ولبيان أحكام اليمين الغموس وخطورة آثارها.كل ذلك كان حافزا إلى اختيارهذاالموضوع ... وهو ما يمكن إيجازه وإجماله فيما يلي:

– أن اليمين الغموس تعد من النوازل التي يكثر فيها السؤال وتمس الحاجة لبيان حكمها، وهو ما يكشف عنه البحث.

– إن الناظر في أمور الناس وأحوالهم يحزنه إذ يرى أن كثيرًا من الناس يتساهلون في الأيمان فيقدمون على الحلف ويظنون الأمر هينا وهو عند الله عظيم، وهو جانب مما اضطلع البحث بالكشف عنه.

إن الأصل في اليمين الغموس هو حرمتها الشديدة، لكن سعة الشريعة الإسلامية وإنسانيتها ومراعاتها للظروف القاهرة وحالات الضرورة تسمح للمضطر بمخالفة هذا الأصل، وهو ما يكشف عنه البحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة أقوال ونصوص الفقهاء بموضوعية، وحيادية تامة بعيدًا عن الزيغ والميل واتباع الهوى، أو الحيف والشطط؛ وذلك لاستنباط الحكم الشرعي لهذا الموضوع.

وتنفيذ هذا المنهج -بمشيئة الله تعالى- سيتم من خلال الخطوات الآتية:

١- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، ودليل كل قول، مع مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وأختار الرأي الذي يظهر لي رجحانه؛ لقوة ما استند إليه دليله، وخلوه من المعارضة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

سيأتي هذا البحث بمشيئة الله تعالى – في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كالآتي:

المقدمة: تتناول التعريف بالموضوع، وبيان أسباب اختياره وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف اليمين الغموس وسبب التسمية وانعقادها.

المبحث الثاني: حكم اليمين الغموس.

المبحث الثالث: كفارة يمين الغموس.

المبحث الرابع: الترخيص في اليمين الغموس للضرورة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

تعريف اليمين الغموس وسبب التسمية وانعقادها

يمين الغموس: إمّا تركيب توصيفي أو إضافي من قبيل إضافة الجنس إلى النوع، وهو مكون من كلمتين: أحدهما يمين، والأخرى غموس، ولكل مفرد منهما معنى ولمجموعهما معنى.

- تعريف اليمين في اللغة:

اليمين تطلق في اللغة، ويراد بها معان متعددة منها: الحلف[1]، والقسم[2]، والقوة[3]، واليد اليمنى[4]، ومن القوة قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ﴾[5]، ومن اليد قوله تعالى: ﴿ وَمَا

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، مادة (يمن) (٤٦٢/١٣)، تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مادة (يمن) (٥٩٩/١٨).

(٢) المصدرين السابقين، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مادة (يمن) (٧٤٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مادة (يمن) (١٠٦٧/٢).

(٣) مختار الصحاح، مادة (يمن)، ص (٤٧٧)، لسان العرب، مادة (يمن) (٤٦٠/١٣)، تاج العروس، مادة (يمن) (٥٩٩/١٨)، المعجم الوسيط، مادة (يمن) (١٠٦٧/٢).

(٤) مختار الصحاح، مادة (يمن)، ص (٧٧٤)، لسان العرب، مادة (يمن) (٤٥٨/١٣)، تاج العروس، مادة (يمن) (٥٩٧/١٨)، المعجم الوسيط، مادة (يمن) (١٠٦٧/٢).

(٥) غريب القرآن، لأحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ٢٠٠٢م، ص (٣٤٥)، معاني القرآن، لأحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، حققه ودرسه د/ شاكر سبع الاسدي، ط ١، ٢٠١٠م، ص (٣٤٥)، معاني القرآن، لأحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، حققه ودرسه د/ شاكر سبع الأسدي، ط ١، ٢٠١٠م (١٨٢/٣)، جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (٨٢/٢٩)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن =

تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾[1]، وسميت يمينا، لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى[2]، وانتقل هذا المعنى إلى الحلف؛ قال ابن فارس: سمي الحلف يمينا؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه[3].

ثانيًا: تعريف اليمين في الاصطلاح:

عرف الفقهاء اليمين بتعريفات مختلفة حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، أقتصر على ذكر بعضها كما يلي:

عرف بعض فقهاء الحنفية اليمين بأنها: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[4]، وإنما سمي هذا العقد بها؛ لأن العزيمة تتقوى بها[5]، وعرفها العلامة ابن عرفة من المالكية بأنها: قَسم أو التزامُ مندوبٍ غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاءٍ لا يفتقرُ لقبولِ معلقٍ بأمرٍ

=أحمد الواحدي أبي الحسن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ (١١٣١/٢)، مجمع البيان، للفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (١١٤/١٠)، عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، عالم الكتب، بيروت (٤١٢/٤)، فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ (٢٨٦/٥).

(١) فتح القدير (٣٦١/٣).

(٢) القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د. صالح الضبياني، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ط١، ١٩٩٧م، ص (٢٠٨).

(٣) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م (١٥٩/٦).

(٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر (٥٤/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٠٧/٣)، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٤/٤).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر (٤٥/٤)، تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، للكواكبي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ (٣٤٦/١).

مقصودٍ عدمُه[١]، وعرفها بعض فقهاء الشافعية بأنها: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا باسم الله أو صفة من صفاته[٢]، وعرفها بعض فقهاء الحنابلة بأنها: توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص[٣].

وهذه التعريفات بجملتها تفيد توكيد الحق إثباتا أو نفيا، وهي تعريفات لليمين بمعناها العام الذي يشمل اليمين على القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها، واليمين على إثبات الحقوق أو نفيها، وخصص الفقهاء باب الأيمان والنذور في كتب الفقه لبحث القسم الأول دون التعرض لبحث اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات، ولكن ذكروا أحكام اليمين القضائية في باب القضاء والدعوى.

ويمكن تعريف اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بأنها: «تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي»[٤].

والناظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي يجد أن كلا منهما يقصد باليمين الحلف، ولكنها في اللغة أعم منها في الاصطلاح إذ يقصد بها الحلف مطلقا، أما في الاصطلاح فيقصد بها الحلف بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته بوجه مخصوص.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م (٢٠٦/١).
(٢) مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (٤١٢/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت بدون، دار الكتاب الإسلامي (٣/٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ت بدون (٤٢٢/٤).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م (٢٩٠/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م (٣٥٧/٦).
(٤) وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د/مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٧١م (٣١٩/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ت بدون، دار الفكر، دمشق (٦٠٦٤/٨).

تعريف الغموس لغة واصطلاحًا:

تعريف الغموس لغة:

كلمة غموس: على وزن فعول، وأصلها غامسة اسم فاعل، ولكن عُدل عن ذلك إلى غموس للمبالغة، والغين والميم والسين أصل واحد صحيح يدل على غط الشيء. يقال: غمست الثوب واليد في الماء، إذا غططته فيه(١)، قال الجوهرى: هى التى تغمس صاحبها فى الإثم، ثم فى النار(٢)، وقال الفيومي: اليمين الغموس – بفتح الغين – اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم لأنه حلف كاذبا على علم منه؛ وطعنة غموس، أي: نافذة. وأمر غموس، أي: شديد(٣).

أما تعريف يمين الغموس باعتبارها مصطلحًا مركبًا فيمكن تعريفه على النحو التالي:

تعريف ابن مسعود:

عرف ابن مسعود رضى الله عنه: الْيَمِين الْغَمُوس: بقوله: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٣٩٤/٤)، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط ١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ص (٣٤٦).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (٩٥٦/٣).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت (٤٥٣/٢).

(٤) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٨/١٢)، رقم (٨٩٢٦)، وأحمد بن منيع في المسند كما في المطالب العالية (١٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤)، وآدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام كما في فتح الباري (٥٥٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠) كلهم من طريق شعبة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا على سند قول الصحابي.

تعريف عامر الشعبي:

جاء تفسيره في حديث ظل الناس لأمد طويل يحسبونه من قول النبي ﷺ، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ»، وَفِيهِ: «قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئ مسلم هُوَ فِيهَا كاذِبٌ»[1].

قلت: تعريف اليمين الغموس في هذا الحديث مختلف فيه هل هو من قول النبي ﷺ أم من قول غيره.

قال الحافظ ابن حجر: والقائل (قلت) هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر، والمجيب النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه، ثم وقفت على تعيين القائل (قلت: وما اليمين الغموس) وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم: (اليمين الغموس): قلت لعامر: ما اليمين الغموس إلخ فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح[2].

فظهر من ذلك أن تفسير اليمين الغموس في الحديث هو من تفسير عامر الشعبي وليس من قوله ﷺ وليس من سؤال عبد الله بن عمرو، إنما هذا تفسير عامر بن عبد الله الشعبي والسائل عنه فراس بن يحيى الهمداني أحد رواة الإسناد الذي روى الحديث عن الشعبي وقد جلى الحافظ ابن حجر هذا البحث في فتح الباري[3]، ولو كان اعتماد ابن عبد البر على الأثر الوارد عن ابن مسعود قال: كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، ١٣٨٠هـ (٥٦٤/١١).
(٣) فتح الباري (٥٦٤/١١).

الْغَمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ[١]، لكان له وجه فقد ذكر هذا الأثر إسماعيل القاضي في الأحكام وقال: ولا مخالف له من الصحابة[٢].

قال ابن بطال: ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع[٣].

تعريف الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه[٤]، أو هي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك[٥]، وعرفها المالكية بأنها: الحلف متعمدا للكذب، أو شاكا، أو ظانًا[٦]، وعرفها الشافعية بأنها: هِي الْحلف بِاللَّه على أَمر مَاض مُتَعَمدا للكذب بِه[٧]، وعرفها الحنابلة بأنها: هي التي يحلف الإنسان وهو فاجر فيها؛ يقتطع بها مال امرئ مسلم[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص٦.

(٢) فتح الباري (٥٥٧/١١).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (١٣٢/٦).

(٤) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص (٢٠٩)، البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١١٢/٦).

(٥) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (١٢٧/٨).

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (٢٣/٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ص (٤٢٥).

(٧) جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٥٨/٢)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥/١٠).

(٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ (١٩٩/١٤).

سبب التسمية:

سميت هذه اليمين غموسًا؛ لأنها تغمس حالفا في النار يوم القيامة، وهي تسمية مستقاة من هذا الذي يترتب عليها ويُرصد لصاحبها جزاء على اجترائه على الله سبحانه وتعالى بالحلف به جل شأنه وهو متعمد الكذب(١).

انعقادها:

اليمين المنعقدة: هي اليمين التي إذا حنث فيها الحالف لزمته الكفارة، وفيما إذا كانت اليمين الغموس منعقدة أم غير منعقدة؛ اختلف الفقهاء وأهل العلم فيها على قولين:

القول الأول: أنها يمين غير منعقدة بأي حال من الأحوال، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

---

(١) النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٣٨٦/٣)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي محمد بن أحمد، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، عيسى البابي الحلبي (١٦٥/٢)، روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م (٣/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص (٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م (٤٤٣/٣).

(٢) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٦هـ (٢٣٩/٣)، شرح مختصر الطحاوي، لأحمد ابن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م (٣٧٦/٧)، النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٣٨١/١)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م، ص (١٧٨).

(٣) الجامع لمسائل المدونه، لمحمد بن عبد الله بن يونس، الصقلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض (٣٣٥/٦)، بداية =

والحنابلة[١].

القول الثاني: إنها يمين منعقدة، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول من المعقول بما يلي:

١- أن اليمين الغموس غير موجبة لبر حالفها بها، بل إن البر بها غير ممكن أصلًا[٣].

٢- وقوعها مقترنة بما ينافيها – وهو الحنث – فلا انعقاد لها، فأشبهت النكاح الذي قارنه الرضاع[٤].

=المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، مصطفى الحلبي، ط ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (١٧٢/٢)، مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٦٧/٣).

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٤٤/٣)، المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (٤٩٦/٩)، الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ (٤٤٤/١٠).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٩٥/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٣٠٣/١٨)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م (٢٦٧/١٥).

(٣) مواهب الجليل (٢٦٧/٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٤/١٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٨٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٤/٣)، والشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت (١٢٨/٢).

٣- أنها لا يمكن وصفها باليمين حقيقة، إذ اليمين عقد مشروع، والغموس كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، ولكنها سميت يمينًا مجازًا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين(١).

٤- أن الغموس ليست سوى ضرب من الكذب والخديعة والمكر، فلا انعقاد لها، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا ﴾(٢) قال البخاري: والدخل هو المكر والخديعة(٣).

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بالمعقول وذلك أنها يمين مكتسبة بالعقل، معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى(٤).

وللخلاف في هذه المسألة – على هذا النحو- ثمرة تتمثل فيما يلي:

١- أن من قال: إنها لا تنعقد فلا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، ومن قال بانعقادها ففيها الكفارة.

٢- ومن ثمرة الخلاف ما قاله الشيرواني من أن فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كالطلاق المعلق والعتق ونحوه(٥).

(١) ينظر: العناية على الهداية (٦٠/٥)، والبناية على الهداية (١٥٧/٥، ١٥٨)، والبحر = =الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت (٣٠٣/٤).

(٢) سورة النحل آية: ٩٤.

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٧م (٥٥٦/١١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (١٣/١٢)، وتحفة المحتاج (٥/١٠)، وفتح الباري (٥٥٦/١١).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٥/١٠).

المبحث الثاني
حكم اليمين الغموس

ليس من شك ولا خلاف بين الفقهاء وأهل العلم على حرمة اليمين الغموس وأنها من الكبائر(١)، وقد دل على ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب: احتج الفقهاء على تحريم اليمين الغموس من الكتاب بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية كما ذكر ابن أبي أوفى نزلت في رجل أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط(٣)، فكل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر(٤).

ثانيا: السنة: احتج الفقهاء على تحريم اليمين الغموس من السنة بما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٧/٨)، بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م (٣/٣، ١٥)، الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م (٤٨/٢)، فتح القدير (٣/٤)، تبيين الحقائق (١٠٧/٣)، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (١٢٨/٢)، بداية المجتهد (٣٩٦/١)، المغني (٦٨٦/٨)، مغني المحتاج (٣٢٥/٤)، المهذب، للشيرازي (١٢٨/٢).

(٢) سورة آل عمران آية: ٧٧.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ (١٨/٣)، فتح الباري (٣٥٥/٤).

(٤) مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٢٠٠/٤).

١- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ»، وَفِيهِ: «قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»(١).

٢ - وعَنْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان بظاهر نصهما على تحريم يمين الغموس، وأنها من الكبائر التي توجب غضب الله عز وجل(٣).

ثالثًا: الإجماع: حكى ابن بطال الاتفاق على تحريم يمين الغموس وقال: ولا مخالف له من الصحابة، فصار كالإجماع، وقد أخبر عليه

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦/١١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ (٦٦٧٦-٦٦٧٧)، ومسلم (١٢٢/١) كتاب الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٢٢٠- ١٣٨).
(٣) المبسوط (٢٣٩/٤)، والحاوي الكبير (٢٦٧/١٥)، والإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (١٨٩/١)، والاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (١٩١/٥)، والمهذب (١٢٨/٢)، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة (٩٦/١)، والمغني (٣٩٢/٩)، وفتاوى ابن تيمية (١٣٩/٣٤)، وتبيين الحقائق (١٠٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٢٤٦/٦).

السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار[١]، وقال إسماعيل القاضي في الأحكام: ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر[٢].

رابعًا: المعقول: احتج الفقهاء في تحريم اليمين الغموس من المعقول أن في اليمين الغموس جرأة على الله تعالى، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي؛ كان القياس عندي أن متعمد الحلف بالله تعالى على الكذب يكفر؛ لأن اليمين به عز وجل جعلت لتعظيمه، والمتعمد لليمين به على الكذب مستخف به، لكنه لا يكفر؛ لأنه ليس غرضه الجرأة على الله والاستخفاف به، وإنما غرضه الوصول إلى ما يريده من تصديق السامع له[٣]، وقال ابن قدامة: الكذب حرام فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد[٤].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٢/٦).
(٢) فتح الباري (٥٥٧/١١).
(٣) الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥)، والمهذب (١٢٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٠٨/٣)، وتفسير القرطبي (٢٤٦/٦).
(٤) المغني لابن قدامة (٦٨٢/٨)، والكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص (٩١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١٥١/٢ - ١٥٢)، والفواكه الدواني، لابن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٧/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٤).

المبحث الثالث
كفارة يمين الغموس

اتفق الفقهاء وأهل العلم على أن لليمين – ما لم يقتطع بها مال أحد من الناس، وما لم تكن واردة على أمرماضى – كفارة؛ لأنها لا تعد يمينًا غموسًا إلا إذا كانت على النحوالمذكور أنفا، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك حيث قال: ((وأجمع العلماء على أن اليمين إذا لم يقتطع بها مال أحد، ولم يحلف بها على مال، فإنها ليست اليمين الغموس التي ورد فيها الوعيد))[1].

كما اتفقوا على أن موجب كفارة اليمين هو الحنث فيها، ولا نعلم خلافا أيضًا بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله، أو ترك ما حلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله، إلى وقت لا يمكنه فيه فعله، ولا خلاف أيضًا على وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، نفيا كان أو إثباتا، ولا على عدم وجوبها في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال، نفيا كان أو إثباتا، كما اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة[2]، وإنما الخلاف بينهم في وجوبها في اليمين الغموس[3].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ (٢٠/٢٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٩).

(٣) المبسوط (٨/١٤٧)، والبحر الرائق (٤/٣٠١-٣٠٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ (٣/٢٧٥)، والمدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٣/١٠٠) وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/٢٧٥) وما بعدها، وفتح الباري (١١/٦١٧، ٦١٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ (١١/١٠٨)، وروضة الطالبين (١١/١٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٢٤٣).

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

أما السبب في اختلاف الفقهاء في المسألة؛ فمرجعه إلى معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[1] توجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة؛ لكونها من الأيمان المنعقدة، وقوله – عليه الصلاة والسلام–: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))[2]، يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة[3].

ويمكن إرجاع سبب الخلاف أيضا إلى اختلافهم في القول بجواز قياس الكفارات بعضها على بعض أم لا، فمن لم يجز القياس فيها، قال: بعدم وجوب الكفارة، ومن رأى القياس فيها، قال: بوجوبها، وذلك قياسا على اليمين المعقودة باعتبار أن كلًّا منهما مكتسب بالقلب معقود بخبر، مقرون باسم الله تعالى، فتجب فيه الكفارة قياسًا على المستقبلة[4]، ونص الشافعي في الأم على هذا القول، ويشير إلى هذا القياس، حيث يقول: «ومن حلف عامدا للكذب فقال: والله لقد كان كذا، وكذا ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان، كفَّر، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا فإن قال: وما الحجة في أن يكفِّر، وقد عمد الباطل؟ قيل أقر بها قول النبي ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»»[5]. وقد ناقش هذا القياس وصححه السمعاني في قواطع الأدلة حيث قال: ((ويقاس الغموس على اليمين في المستقبل في إيجاب الكفارة، وكذلك تقاس كفارة الظهار على كفارة القتل في

(١) سورة المائدة آية: ٨٩.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٢/١) كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم حديث (١٣٧/٢١٨).
(٣) بداية المجتهد (٣٤٩/١).
(٤) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ (٢٠٣/٧)، والمجموع شرح المهذب (٢٢٥/١٩).
(٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م (٦٤/٧).

شرط الإيمان وإنما صح القياس في هذه المواضع؛ لأنا علمنا معاني صحيحة في هذه الأصول فصح قياس الفروع عليها بتلك المعاني...))[١]، وقال: ((وقد ذكر أبو زيد فصلا يرجع إلى هذا الأصل. قال: وأما تعدي الحكم ففصل عظيم الفقة عزيز الوجود وقاله فيما قال الشافعي رحمة الله عليه: إن كفارة اليمين تجب بالغموس قياسا على المعقود...)) [٢]، وقد يرد على هذا المثال أن الذين قالوا باشتراط الإيمان في رقبة الظهار إنما اشترطوه من باب حمل المطلق على المقيد، وإلى هذا أشار ابن رشد في بداية المجتهد؛ إذ يقول: ((وربما قالوا: إن هذا ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد...)) [٣]، وجواب ذلك: أن حمل المطلق على المقيد فيه نوع قياس من جهة أن القياس قائم على حمل غير منصوص على منصوص، وهنا تقييد الرقبة بالإيمان منصوص في كفارة القتل، غير منصوص في كفارة الظهار، فيحمل غير المنصوص على المنصوص[٤]، وانبعاثًا من هذا السبب نجم خلاف الفقهاء حول ما إذا كانت الكفارة واجبة في اليمين الغموس أم لا، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا كفارة في اليمين الغموس، إنما يجب عليه التوبة، وإلى هذا ذهب من الصحابة: عبد الله بن مسعود[٥]، ومن التابعين: سعيد ابن المسيب[٦]، والحسن بن أبي الحسن البصري[٧]، وإبراهيم بن يزيد

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م (١١٠/٢).
(٢) السابق.
(٣) بداية المجتهد (١٢٩/٣).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (٦٤٠/٢، ٦٤١).
(٥) تقدم ص٧.
(٦) المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (١١٦/٧).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٨) رقم (١٦٠٢٠، ١٦٠٢١)، وينظر: الأوسط=

النخعي[١]، وأبو مالك الغفاري[٢]، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام[٣]، وحماد بن أبي سليمان الكوفي[٤]، وسفيان الثوري[٥]، والليث بن سعد[٦]، وأبو عبيد[٧]، ومن الفقهاء: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١١].

القول الثاني: أن في اليمين الغموس كفارة، وإلى هذا ذهب من التابعين: عطاء[١٢]، والحكم بن عتيبة[١٣]، ومعمر بن راشد[١٤]،

= (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٨) رقم (١٦٠١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠)، وينظر: الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٧).

(٣) الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٨)، وينظر: الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(٥) الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧)، المغني لابن قدامة (٤٩٨/٩).

(٦) الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(٧) الأوسط (١٣٩/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).

(٨) الأصل، للشيباني (٢٣٩/٣)، المبسوط للسرخسي (١٢٧/٨)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص (١٧٨)، العناية شرح الهداية (٦٠/٥)، الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ (١٩٠/٢).

(٩) الجامع لمسائل المدونة (٣٣٥/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٦٧/٣).

(١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٩٦/٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٤/١٠).

(١١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٣٣).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٩).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٨).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٢/٨) رقم (١٦٠٢١) قال معمر: «وأحب إلي أن يكفر».

والأوزاعي[١]، والزهري[٢]، وبه قال من الفقهاء: الشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول على عدم وجوب الكفارة بالكتاب والسنة والأثر:

أولًا الكتاب:

احتجوا من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالي: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٦].

وجه الدلالة: استُدِل من الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما قال به البخاري – يرحمه الله-: أن معنى دخلًا: مكرًا وخديعة[٧]، ثم قال: هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير وأبي عبيدة والآية تدل على الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا، ولم تذكر الآية الكفارة[٨].

٢- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٩].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٦٧/٢٠).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٦/٩).
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٩٥/٣)، نهاية المطلب (٣٠٣/١٨)، الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥).
(٤) المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢٨٩/٦).
(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٩٦/٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٤٤/١٠).
(٦) سورة النحل آية: ٩٤.
(٧) صحيح البخاري (١٣٧/٨) كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس.
(٨) ينظر: فتح الباري (٥٥٦/١١).
(٩) سورة آل عمران آية: ٧٧.

وجه الدلالة: استدلوا من الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بأن الله تعالى – قد ذكر فيها وعيده لصاحبها، ولم يذكر لها كفارة، ولذلك فإن القول بإيجاب الكفارة فيها هو زيادة في النص، وذلك غير جائز إلا بنص مثله[١]، وقال القرطبي: ((ولو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وكيف لا يكون ذلك، وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله))[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾[٣].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ بأن معنى حفظ اليمين الذي أمرت به الآية هو مراعاته، وذلك حتى تؤَّدى كفارتها إذا ما حصل الحنث بها، ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي؛ لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ[٤].

ثانيا: السنة النبوية: احتج أصحاب القول الأول القائل بأن يمين الغموس لا كفارة فيها من السنة بما يلي:

١- روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: ((خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّه وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقَ وبُهْتُ المُؤمِنِ والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ وَيَمِينٌ صابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِها مَالا بِغَيْرِ حق))[٥].

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤٥٤/٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢٦٨/٦).

(٣) سورة المائدة آية: ٨٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/٢).

(٥) اخرجه أحمد (٣٦١/٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٤٢/١)، رقم (٣٣٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨) مختصرًا، وفي الديات، ص (٤٢)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٣٣٩/١)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٤)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٢١١)، وابن شاهين في جزء من حديثه (١٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٣/٢)، رقم (٢٠٢٨)، وعبد الغني المقدسي في التوحيد (٧٢) من طرق عن بقية، عن بَحِيْر بن =

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه على عدم الكفارة، حيث قال ﷺ: ((لا كفارة لهن)) ولو كان فيها كفارة لبينها ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

٢- وروى عَبْد الله بْن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ»، وَفِيهِ: «قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئ مسلم هُوَ فِيهَا كاذِبٌ»(٢).

وجه الدلالة: استُدِل من الحديث الشريف على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بدلالة مفهومه، إذ من المتفق عليه أن الشرك بالله والعقوق والقتل العمد لا كفارة فيها جميعًا، وإنما كفارتها التوبة والاستغفار

=سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن أبي المتوكل، أو المتوكل عن أبي هريرة به، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة، ص (٢٥٦)، رقم (١٠٠٤): المتوكل، أو أبو المتوكل، كذا وقع بالشك، عن أبي هريرة حديث: "من لقي الله لا يشرك به شيئًا" الحديث، وفيه: "وخمس ليس لهن كفارة"، روى عنه خالد بن معدان، وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. قلت – أي: ابن حجر–: وقد أخرج ابن شاهين في كتاب الأفراد الحديث الذي له في المسند، فقال: عن أبي المتوكل، ولم يشك، ولم أره في كتاب الحاكم أبي أحمد في الكنى، فظن ابن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في الصحيح، فاحتج بحديثه هذا في التحقيق، فوهم في ذلك، وقد جزم البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل، اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: مجهول، وهذا هو المعتمد. انتهى. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥١٠/٣): "قال شيخنا: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة، وإسناده جيد". وقال الهيثمي في المجمع (١٠٣/١): رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس وقد عنعنه. وقال في موضع آخر (١٨٩/١٠): رواه أحمد، وفيه بقية، وهو ضعيف. بل صرح بقية بالتحديث؛ قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦/٥): وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث. وحسنه في صحيح الجامع (٣٢٤٧)، وصحيح الترغيب (١٢٠/٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (٤٩٣/٣)، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، ط ٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ (١٦٦/١)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م (٥٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه(١).

٣- وروى أبو أمامة الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالِى عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة، ولهذا لم يذكر النبي ﷺ شيئًا فيها(٣).

٤- وروى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة لذكرها ﷺ في قوله: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))(٥)، قال الجصاص: ((فذكر

(١) فتح الباري (٥٥٧/١١).
(٢) تقدم.
(٣) الاستذكار (١٢٧/٧).
(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤/٣)، وأبو داود (٢١٩/٣) كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٧٧٩/٢) كتاب الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٣٩٨/٧)، (١٧٦/١٠) من طريق عبد الله بن نسطاس عن جابر به، وصححه الحاكم وابن حبان، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة الآخر، أخرجه أحمد (٣٩٢/٢، ٥١٨)، وابن ماجه (٧٧٩/٢) كتاب الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٦)، والحاكم (٢٩٧/٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعًا: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سِواك رطْب إلا وجبت له النار»، وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في الزوائد (٢١٥/٢)، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٣١٣/٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/٢).

النبي ﷺ المأثم ولم يذكر الكفارة، فدل على أن الكفارة غير واجبة من وجهين:

أحدهما: أنه لا تجوز الزيادة في النص إلا بمثله.

والثاني: أنها لو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه السلام: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها، وليكفِّر عن يمينه))))[1].

ثالثًا: الأثر: احتج أصحاب القول الأول من الأثر بما يلي:

١- روى ابْنُ مَسْعُود: ((كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ. قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ))[2].

٢- وروى الحسن قال: إذا حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، فليس كفارة، هو أعظم من ذلك[3].

٣- وروي عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الغفاري، قَالَ: «يَمِينٌ لَا تُكَفَّرُ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ يَتَعَمَّدُهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[4].

٤- وروي عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، فَيَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، قَالَ: فَهُمَا يُكَفَّرَانِ وَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَوَاللَّهِ لَأَفْعَلُ، فَلَا يُكَفَّرَانِ[5].

٥- وروي عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَتَعَمَّدُهُ، قَالَ حَمَّادٌ: «لَيْسَ لِهَذَا كَفَّارَةٌ»[6].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/٢)، والحديث تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه ص٧.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٨) رقم (١٦٠٢٠، ١٦٠٢١)، وينظر: الأوسط (١٣٨/١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (١١٦/٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٧).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩١/٨) رقم (١٦٠١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٨).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار بدلالة النهي الصريح على أن يمين الغموس لا كفارة عليه.

رابعًا: المعقول: احتج أصحاب القول الأول من المعقول من وجوه بما يلي:

١- أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة(١).

٢- أن الكفارة لا ترفع اسم الغموس؛ لأنها ليست مناطًا للكفارة؛ لأنها كبيرة محضة، والكفارة عبادة بدليل أنها تؤدى بالصوم(٢).

٣- أن من شروط وجوب الكفارة قصد عقد اليمين، وهذا غير مقصود في الغموس، فلا كفارة فيها(٣).

٤- قال الكاساني: ((أن الله تعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة فمن أوجب الكفارة، فقد زاد على النصوص، فلا يجوز إلا بمثلها وما روي عن نبي الرحمة ﷺ أنه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» دعاهما إلى التوبة لا إلى الكفارة المعهودة، ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة كانت أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التوبة؛ لأن وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع، والكفارة المعهودة لا تعرف إلا بالسمع، فلما لم يبين مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان دل أنها غير واجبة، وكذا الحديث الذي روي في الخصمين أنه قضى لأحدهما، وذكر فيه الوعيد الشديد أن يأخذه وهو غير الحق في ذلك ثم أمرهما ﷺ بالاستهام وأن يحلل كل واحد منهما صاحبه ولم يبين الكفارة والموضع موضع الحاجة إلى البيان لو كانت واجبة فعلم أنها غير واجبة، ولأن وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعي فلا يعرف إلا بدليل شرعي وهو

(١) المغني لابن قدامة (٦٨٦/٨).

(٢) البناية في شرح الهداية (١٨٥/٥)، والبحر الرائق (٣٠٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٦٨٦/٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٢٤/٣)، والفروع (٣٤٣/٦)، وكشاف القناع (٢٣٥/٦)، ومجموع الفتاوى (٢٧٤/٥).

النص أو الإجماع أو القياس، ولم يوجد وأقوى الدلائل في نفي الحكم نفي دليله))[١].

٥- أن اليمين الغموس من الكبائر ويدل على ذلك قوله ﷺ: «من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». والكبائر أعظم من أن تكفر قال سعيد بن المسيب: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر، وما أتاه الحالف في اليمين الغموس أمر عظيم لا تجبره كفارة؛ لذلك سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار[٢].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني ومن وافقهم على وجوب الكفارة في اليمين الغموس بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا: الكتاب: احتج أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الكفارة في يمين الغموس من الكتاب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية: استُدِل بظاهر الآية الكريمة على وجوب الكفارة في كل يمين مطلقًا إذا حُنث بها؛ ومن ثمَّ فلا يجوز إسقاط كفارة يمين أصلا إلا حيث أسقطها قرآن أو سنة، ولا نص من القرآن أو السنة في إسقاط الكفارة عن الحالف في يمين الغموس فهي واجبة بنص القرآن[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٣).
(٢) المغني (٤٩٦/٩).
(٣) سورة المائدة آية: ٨٩.
(٤) المحلى (٤٠/٨).

٢- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾(١).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن هذا القول زو وبهتان، وجعل الله فيه الكفارة، وكذلك الغموس فإن تعلق الإثم بها لا يمنع الكفارة؛ كما أن الظهار منكر من القول وزور وتعلقت به الكفارة(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾(٣).

وجه الدلالة من هذه الآية:

يستدل من الآية الكريمة على وجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ لأن الآية عامة في اليمين، سواء منها ما تعلق بالماضي أو بالمستقبل، وقد روى عن الحسن في تفسيره لهذه الآية: إن المراد بعقدتم: تعمدتم فيه المأثم(٤)، قال الفخر الرازي: ((احتج الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين الغموس، قال: إنه تعالى ذكر هاهنا ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾(٥) وقال في آية المائدة: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به، ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل، فلما ذكر هاهنا قوله: ﴿ بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾ علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقد القلب، وأيضا ذكر المؤاخذة هاهنا، ولم يبين أن تلك المؤاخذة ما هي، وبينها في آية المائدة بقوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ ﴾ فبين أن المؤاخذة هي الكفارة، فكل واحدة من هاتين الآيتين مجملة من وجه، مبينة من وجه آخر، فصارت كل واحدة

(١) سورة المجادلة آية: ٢.
(٢) الأم (٦٤/٧).
(٣) سورة المائدة آية: ٨٩.
(٤) الأم (٦٤/٧)، والمحلى (٤٠/٨).
(٥) سورة البقرة آية: ٢٢٥.

منهما مفسرة للأخرى من وجه، وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب، فالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك، فكانت الكفارة واجبة فيها))[1].

* * * * *

ثانيا: السنة:

احتج أصحاب القول الثاني من السنة على وجوب الكفارة في يمين الغموس بما روى أبو بُرْدَة بْن أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: ((وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ)) ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فأُتِي بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فأَتَينَا النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: ((مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد فضل ﷺ الحنث وأمر من وقع في مثل هذه الحالة أن يعمد إلى الحنث[3]، فقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)) [4].

---

(١) التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ (٤٢٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧/١١) كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، حديث (٦٦٢٣)، ومسلم (١٢٦٨/٣، ١٢٦٩): كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٤٩/٧).

(٣) فتح الباري (٥٥٧/١١).

(٤) أخرجة البخارى حديث رقم (٦٢٤٨) ، ومسلم حديث رقم (١٦٢٥).

ثالثا: الأثر: احتجوا من الأثر على وجوب الكفارة بما يلي:

١- روي عن عطاء قال: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ عِنْدَهُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عِنْدَهُ، قال: «كَفِّرْ»[١].

٢- وروي عن الحكم بن عيينة قال: «الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ»[٢].

٣- وروي عن معمر بن راشد قال: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ»[٣].

وجه الدلالة من الأثر: دلت هذه الآثار بنصها على أن الكفارة خير من عدمها.

رابعًا: المعقول: احتجوا على وجوب الكفارة في يمين الغموس من المعقول بأن وجوب الكفارة لا يقلل من شأن الغموس، بل إن تعاظم الغموس يقتضي التغليظ على الحالف إذا أراد التوبة، وفي أداء الكفارة إشعار كامل بدخوله ساحة التوبة، وقد انتصر ابن حزم لهذا الرأي، ودافع عنه بشدة حت قال: ((الكفارة فيها واجبة؛ لأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة))[٤].

* * * * *

المناقشة:

عرض أصحاب القول الأول – القائلون بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس– لما استدل به أصحاب القول الثاني بوجوبها فيها؛ بمناقشة استدلالهم لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ... ﴾ الآية بأن المراد بها كفارة اليمين المنعقدة، والغموس ليست بمنعقدة؛ لأنه يتصور فيها الحنث، ثم إن في الآية محذوفًا تقديره (فَحَنِثْتُمْ) فكفارته... الآية[٥]، ويجاب عن الدليل الثاني من القرآن أن الكفارة لم تجب بالظهار،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/٣) رقم (١٢٣١٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٢/٨) رقم (١٦٠٢١).
(٤) المحلى (٣٩/٨).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/٢).

بل بالعود الذي هو العزم على الوطء وهو مباح[١]؛ وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو بردة، فيجاب عنه: أنه لا يتصور الغموس في المستقبل؛ والمعقول المراد به اليمين المنعقدة، وهي اليمين التي ليست على الماضي ولا يراد بها الكذب، قال ابن حجر: ((والمعنى لا أحلف يمينا جزما لا لغو فيها، ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يميني))[٢]؛ ويجاب أيضًا بأن الكفارة شرعت لحل اليمين، وليس لرفع إثمها، وحل اليمين ليس متصورًا في الغموس[٣]، وبعد فإن الغموس إثم وخطيئة لا يرفعه إلا التوبة الصادقة والاستغفار الدائم والتقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة من صلاة وذكر وصدقة ومعروف... ونحو ذلك. وأجاب أصحاب القول الثاني عما استدل به أصحاب القول الأول على حديث: ((ومن اقتطع حق امرئ مسلم)) أن هذا الحكم لاقتطاعه حق مسلم ولم يتعرض الحديث للتكفير الذي في الآية الكريمة[٤].

كما يجاب عن استدلالهم لوجوب الكفارة في اليمين الغموس؛ بأن مناط الحكم لا سبيل إلى تحققه – في حالة المين الغموس – بين المنطوق والمسكوت، ذلك أن في الحنث غير الغموس اشترك معنيان: الحظر من ناحية الحنث، والإباحة من ناحية ذكر اسم الله، والكفارة جامعة لمعنيين: أحدهما: العقوبة، والآخر: العبادة، وفي حالة الحنث يرجع التكفير إلى الحالتين، أما حالة اليمين الغموس فليس فيها إلا طرف واحد وهو الحظر، وهو كبيرة لا تكفي فيها الكفارة.

الترجيح:

بعد تبيين أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة أصحاب كل قول فيها على ما ذهبوا إليه، ووجوه استدلال كل فريق من تلك الأدلة، فإن ما يبدو

(١) البناية في شرح الهداية (١٥٩/٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٥٧/١١).
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٣)، المغني (٤٩٦/٩).

رجحانه في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وذلك لأسباب كثيرة يمكن تحصيلها في: قوة أدلتهم مع خلوها من المعارضة الراجحة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول والدلائل تكثر لمن قال هذا القول[١]، وقال أبو عبد الله المروزي في اختلاف العلماء: أميل إلى قول سفيان وأحمد[٢].

وقال أبو عبد الله المروزي: ليس قول الشافعي هذا بالقوي[٣]، وقال ابن القيم: وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيها فيما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام[٤].

(١) ينظر: الأوسط (١٣٩/١٢).
(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ص (٤٨٠).
(٣) ينظر: السابق، ص (٤٧٩).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م (٧٦/٢).

المبحث الرابع
الترخيص في اليمين الغموس للضرورة

الأصل في اليمين الغموس هو حرمتها، إلى حد أنها من أكبر الكبائر، غير أنها قد يعرض بشأنها ما يخرجها من الحرمة، فتباح ولا تعد من المحرمات... وهذا مما يدل عليه الكتاب والسنة؛ على النحو التالي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية: دلت هذه الآية المباركة بمنطوقها على نفي كل عسر يحول بين المكلف وطاعة الله عزَّ وجلَّ. وفي هذا يقول العلامة ابن كثير: «معنى قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادتى بكم اليسر»[٢]، وفي هذا يروي عروة – رضي الله عنه – قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة، جعل الناس يسألونه علينا حرج في كذا، فقال رسول الله: «إن دين الله يسر» قالها ثلاثًا[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه الآية: دلت هذه الآية المباركة بمفهومها على رفع الحرج ودفع المشقة والمراد منها: أن من سنته تعالى ألا يكلف نفسًا من النفوس إلا ما تطيق وإلا ما هو دون ذلك كما في سائر ما كلفنا به من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (٢٥٢/١).
(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢٩٣/٥)، رقم (٤٩٠٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٤/٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٦٤/١) وعزاه ابن سعد وأحمد وأبو يعلى والطبراني وابن مردويه عن عروة التميمي.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

الصلاة والصيام وسائر العبادات[١]، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم، وقال الشيخ دراز معلقا على هذه الآية: «ولقد احتوت آيات عديدة مكية تقرير كون الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولم يجعل الله على المسلمين في الدين من حرج»[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[٣].

وجه الدلالة من هذه الآية: دلت هذه الآية بظاهرها على أن الله عزَّ وجلَّ لا يكلف الناس إلّا في حدود القدرة والاستطاعة، وأنه لا يعد من مقاصد الشريعة التكليف بما لا يطاق أو التكليف بما فيه مشقة زائدة؛ قال ابن كثير: «﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾ أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر لكم»[٤]، وقال ابن عاشور: «أعقب الاعتذار الذي تقدم بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[٥] بالتذكير بأن الله لا يزال مراعيا رفقه بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر إشارة إلى أن الدين بين حفظ المصالح ودرء المفاسد في أيسر كيفية وأرفقها، وربما ألغت

(١) ينظر: معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ (٢٧٤/١)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م (٥٣٠/٤)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (٦٩٦/١)، والمحرر الوجيز، ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٣٩٢/١)، وروح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٦٩/٣).

(٢) التفسير الحديث، لمحمد عزة دروزة، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١)، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م (٤١٥/٧، ٤١٦) بتصرف.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٤) تفسير ابن كثير (١٦٢/٢).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٦.

الشريعة بعض المفاسد إذا كان في الحمل على تركها مشقة أو تعطيل مصلحة»[١].

٤- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية: دلت هذه الآية على أن الله عزَّ وجلَّ رفع الحرج عن المؤمنين كما دلت عليه الآيات الأخرى، وإنما أراد بهذا التشريع مصلحة العباد التي هي: نفي الحرج عن المؤمنين بأن كلفهم العبادة بدون مشقة ولا عسر، وتطهير المؤمن من الأرجاس الحسية والمعنوية وليزيل عنه ما علق به من ذنوب وأوساخ، حتى يكون القلب خاليًا من شوائب الأكدار، ويكون العمل خالصًا من الأغيار[٣].

٥- وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[٤].

٦- وقوله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الحرج مرفوع، وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا عجز الإنسان عن شيء أتى بما في وسعه؛ لأن التكليف بقدر الوسع؛ قال ابن الجوزي: قوله تعالى «﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ الوسع: الطاقة؛ قاله ابن عباس وقتادة؛ ومعناه: لا يكلفها ما لا قدرة لها عليه لاستحالة تكليف الزمنى السعي، والأعمى النظر[٦]، ويقول الحافظ ابن كثير: «أي: لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه – تعالى- بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم"، وهذه الآية هي الناسخة والرافعة لما أشفق منه

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط ١، ١٩٨٥م (٢٢/٣).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار المعارف، القاهرة (٦٩/٤)، وحكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني، المطبعة اليوسفية، ط (٥)، ١٣٨١هـ-١٩٦١م (١٥٨/١).
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٦) زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ (٣٤٦/١).

الصحابة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ أي: هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه؛ أما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان(١).

٧- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج ودفع المشقة عن هذه الأمة في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية، وهما من مقاصد الشريعة الغراء والتكليف بما فيه حرج ومشقة مرفوع في هذه الشريعة السمحة(٣)، وأن شرعه سهل ميسر في استطاعة كل إنسان أن يتمسك به ويقوم بأداء أوامره دون ضيقٍ أو تعب وأنه لذلك فضلها على غيرها من الأمم؛ وفي هذا يقول الإمام الطبري: «سأل عبد الملك بن مروان علي بن عبد الله بن عباس عن هذه الآية: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فقال علي بن عبد الله: الحرج: الضيق؛ فجعل الله الكفارات مخرجًا من ذلك سمعت ابن عباس يقول ذلك. وقال آخرون: معنى ذلك ما جعل في الإسلام من ضيق بل وسعه، وروي عن ابن عباس في قوله – تعالى–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ قال: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق هو واسع، وهو مثل قوله – سبحانه وتعالى – في سورة الأنعام: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾(٤) أي: من أراد أن يضله يضيق عليه صدره حتى يجعل عليه الإسلام ضيقًا والإسلام في الحقيقة واسع. وإن هذه الآية تدل على ما اختصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم وأن الله – عزَّ وجلَّ – أعطاها من الأشياء ما لا يستطيع الحصول عليها إلا نبي أو رسول؛ لذلك

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٨/١).
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٥٧/١٤)، وتفسير البغوي (٦١٥/٥).
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

قال قتادة: أعطيت هذه الأمة ما لم يعطه إلا نبي – كان يقال للنبي: اذهب فليس عليك حرج. وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[1].

٨- قولـه تعـالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾[2].

وجـه الدلالـة مـن هـذه الآيـة: دلت هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن هذه الأمة في كل ما يتعلق بالتكاليف الشرعية، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يمكنه الصيام، فتكليفه به هو من قبيل التكليف بما فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان في هذه الشريعة السمحة، فدل هذا على أنه لا يجب عليه الصيام. قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾[3]، قال أهل الزمانة: كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾[4] أى: لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم، والعرج: آفة تعرض لرجل واحدة، وإذا كان ذلك مؤثرا فخلل الرجلين أولى أن يؤثر. وقال مقاتل: هم أهل الزمانة الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم، أي: من شاء أن يسير منهم معكم إلى خيبر فليفعل[5].

كل هذه الآيات دالة على أنه في حالة الضرورة المقدرة بقدرها واضطر المكلف بأداء يمين كذبًا فيترخص بموجب هذه الآيات.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- روى ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: «قيل: يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: الحنيفية السمحة»[6].

(١) جامع البيان (١٧/٢٠٥-٢٠٧).
(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧.
(٣) سورة الفتح، الآية: ١٦.
(٤) سورة النور، الآية: ٦١.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٨١).
(٦) علقه البخاري (١/١١٦) في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر تابع، حديث (٣٩) لم =

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث على ما قال الحافظ ابن حجر على سماحة ويسر الشريعة الإسلامية وفي هذا يقول: «السمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة»(١).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث: بالغ النبي ﷺ في وصف الدين فجعله اليسر نفسه، وجعله الغالب لكل مُتَنَطِّع فيه بمرونته وسماحته، وما على الناس إلا أن يلزموا السداد في أقوالهم وأفعالهم، وأن يقاربوا في فهم الدين، ولا يشطوا شططا يخرج بهم عن اليسر أبدا، فإن أخذوا بسماحة هذا الدين فليستبشروا بالجنة وليسعدوا في دنياهم برفع الحرج عنهم، وتلبية جميع رغباتهم من غير تكلف ولا اعتساف(٣).

٣- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»(٤).

=يسند البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في صحيحه؛ لأنه ليس على شرطه ووصله في الأدب المفرد (٢٨٧) وكذا وصله أحمد بن حنبل في المسند (٢٦٦/٥)، وعبد الرزاق في المصنف، والمفروض من الأعمال والنوافل (١٩٤/١١)، رقم (٢٠٣٠٤)، والإمام أحمد في الزهد، زهد محمد بن سيرين، ص (٣١٠)، من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: الرخص في الأعمال والقصد (٢٩٢/١١)، رقم (٢٠٥٧٤)، بنفس الإسناد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: سئل النبي ﷺ، ولم يقل: عن أبيه، وأخرجه البزار (كشف الأستار)، باب: (٥٨/١) رقم (٧٧)، من طريق عبد العزيز بن أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، فأحسبه قد ذكر عن جده، عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في الفتح (١١٧/١)، وإسناده حسن.

(١) فتح الباري (١١٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣/١) في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

(٣) فتح الباري (١١٧/١، ١١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦/١) كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (٦٩)، ومسلم (١٣٥٩/٣) كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤/٨).

٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١].

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشارع حث على الرفق - وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف - وعلى التخلق به، وذم العنف، والرفق سبب كل خير في الأمور كلها[٣].

٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث على اختيار الأسهل والأيسر في الشريعة الإسلامية ما دام موافقا للأدلة الصحيحة، ولهذا يقول العلامة ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يئول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابا كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيرا والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر[٥]؛ قال الكرماني: كيف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤/١) كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤/١٢) كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (٦٠٢٤)، ومسلم (١٧٠٦/٤) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٥/١٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٤٩/١٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤٥/١٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٢/٢، ٩٠٣) كتاب حسن الخلق، والبخاري (٦٥٤/٦) كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم (١٨١٣/٤) كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (٧٧- ٢٣٢٧).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري (٤٠٥/٨)، وفتح الباري (٨٦/١٢).

خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ ثم أجاب بقوله: التخيير إن كان من الكفار فظاهر، وإن كان من الله تعالى أو من المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها، فإن المجاهدة بحيث تنجر إلى الهلاك غير جائزة، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، وأما قولها: (ما لم يكن إثمًا) فيتصور إذا خيره الكفار[1]، وقال المباركفوري:«فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها»[2].

٧- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

وجه الدلالة من الحديث: بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه إذا أمر بشيء فيجب الإتيان به على قدر الوسع، والعاجز عن الشيء يأتي بما وسعه[4].

ثالثًا: الإجماع:

قال الإمام الشاطبي: «الإجماع على عدم وقوعه (الحرج) وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها»[5]، ومن نصوص الفقهاء التي تقرر قاعدة الترخص في اليمين الغموس ما يلي:

– قال الدردير في أقرب المسالك وشرحه، والصاوي في حاشيته ما خلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع

(١) عمدة القاري، للعيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (١٦٨/٢٢).

(٢) ينظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ (٩٨/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، حديث (٧٢٨٨)، ومسلم (١٨٣١/٤) كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، حديث (١٣٣٧/١٣١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٢/٥).

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، اعتنى بها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٢١٢/٢).

معرفته بها، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق. وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانا، قال ابن رشد: إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين[1]؛ وقال النووي: ((الكذب واجب إن كان المقصود واجبا، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهرا وجب ضمانها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ويوري في يمينه، فإن حلف ولم يور حنث على الأصل وقيل: لا يحنث))[2]؛ وقال موفق الدين ابن قدامة: ((من الأيمان ما هي واجبة، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا: أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((صدقت، المسلم أخو المسلم))[3]، فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء))[4].

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (١/٤٥٠ – ٤٥١).

(٢) الأذكار، للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص (٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٢٢٤) كتاب الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمين، حديث (٣٢٥٦)، وابن ماجه (١/٦٨٥) كتاب الكفارات، باب: من ورى في يمينه، حديث (٢١١٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١١٩).

(٤) المغني على الشرح الكبير (١١/١٦٦، ١٦٧).

الخاتمة

بعد أن استتم البحث درس مباحثه – بحمد الله وتوفيقه – فإن عدة من نتائج قد أثمرها وتوصل إليها، وهي ما يمكن بلورته على الإجمال التالي:

١- عرض البحث لتعريف اليمين الغموس، فاستبان أنها من قبيل التسمية بإضافة الجنس إلى النوع، ثم تناول البحث تعريفها من خلال تعريف كلمتيها اللتين تتكون منها.، وذلك في اللغة والاصطلاح. ثم عرض البحث لسبب تسميتها، وخلاف الفقهاء فيما إذا كانت منعقدة أم غير منعقدة، وكشف البحث عن ثمرة هذا الخلاف.

٢- تناول البحث حكم اليمين الغموس، وأبان عن انعقاد الإجماع على حرمتها من خلال أدلة هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول والإجماع.

٣- عرض البحث لكفارة اليمين الغموس، وخلاف الفقهاء في وجوبها بين من قالوا بوجوبها، ومن قالوا بعدمه، وسبب هذا الخلاف. وخلص إلى ترجيح أول القولين ترجيحًا مبتنى على قوة أدلة أصحابه.

٤- أبان البحث عن أنه إذا كان الأصل في اليمين الغموس هو حرمتها وأنها من أكبر الكبائر، إلا أن سعة الشريعة الإسلامية وإنسانيتها تتسع لخلاف هذا الحكم بشأنها، وذلك من خلال الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

المصادر والمراجع

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.

الأذكار، للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: الشيخ على محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ت بدون، دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٦هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، مصطفى الحلبي، ط ٥، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط ٤، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.
البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام محيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ط ١، ١٩٨٥م.
تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن بدر الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١.
التفسير الحديث، لمحمد عزة دروزة، طبعة عيسى البابي الحلبي، ط (١)، ١٣٨٢هـ–١٩٦٢م.
تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار المعارف، القاهرة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

التوبيخ والتنبيه، لعبد الله بن محمد بن جعفر، المعروف بأَبِي الشيخ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة.

التوحيد لله عز وجل، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: مصعب بن عطا الله الحايك، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الجامع لمسائل المدونه، لمحمد بن عبد الله بن يونس، الصقلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

الجهاد، لابن أبي عاصم، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ت بدون.
حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاني، المطبعة اليوسفية، ط (٥)، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
الديات، لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
روح المعاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
الزهد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩هـ.

سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ٢١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٧م.
صحيح الترغيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
العلل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
عمدة الحفاظ، للسمين الحلبي، عالم الكتب، بيروت.
عمدة القاري، للعيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط (١)، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ.
الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
غريب القرآن، لأحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ٢٠٠٢م.
الفتاوى الهندية، لنظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، ١٣٨٠هـ.
فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ت بدون، دار الفكر، دمشق.
الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، للكواكبي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
القضاء والإثبات الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، د. صالح الضبياني، منشورات دار الجامعة اليمنية، صنعاء، ط١، ١٩٩٧م.
قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
الكبائر، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م.
اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
مجمع البيان، للفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
المحرر الوجيز، ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المحلى بالآثار، بعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٤، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، د.ط، د.ت.
مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١).
المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١).

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
معاني القرآن، لأحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، حققه ودرسه د/شاكر سبع الأسدي، ط ١، ٢٠١٠م.
المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
مغني المحتاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، اعتنى بها: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
مواهب الجليل شرح المختصر، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط ٣.

النتف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي محمد بن أحمد، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، عيسى البابي الحلبي.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د/مصطفى الزحيلي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٧١م.

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.